بسكنى المعاملة او ما فى معناه ذلك ولا بد من كونه محرزا بقفل
او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا
باذنه فهو حرز ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون
فى غشيانها كالحمامات والمساجد وقيل اذا كان
المالك مراعيا للمال كان محرزا ولا يقطع من سرق من
جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين
ولا قطع فى الثمر على الشجر ويقطع سارقه بعد احرازه
وكذا لا قطع فى السرقة ماكول عام سنة ويقطع من سرق
مملوكا ولو كان حرا فباعه قطع لفساده لا حدا ويقطع
سارق الكفن ويشترط بلوغه النصاب وقيل لا يشترط
لانه ليس حدا للسرقة بل لحسم الجراة ولو نبش ولم ياخذ
عزر ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعا الثالث فى
يثبت الموجب بالاقرار مرتين او بشهادة عدلين ولو اقر
مرة عزر ولم يقطع ويشترط فى المقر التكليف والحرية
والاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو رد السرقة بعينها

قطع

قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو اشبه ولو اقر
مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع فى الحد وهو قطع الا
صابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام و
لو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق
فى السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد
واحد ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت
شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو لم يكن يسار قطعت
اليمين وفى الرواية لا يقطع وقال فى النهاية ولو لم يكن يسار
قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه
اكثر من الحبس وفى الكل تردد ويسقط الحد بالتوبة
قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها بعد الاقرار
فى الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم الحد
ولا يضمن سراية الحد الخامس فى اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا سرق اثنان نصابا قال فى النهاية يقطعان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)